مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (42)

التاريـــخ: 12 جمادى الأخرة 1444هـ
الموافـق: 5 ينـــايـــــر 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكـم **التقرير الثاني والأربعين** للجنـة الشـؤون التشريعيـة والقانونيـة عـن :

1. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، **(المحال بصفة الاستعجال)**.
2. الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (43 مكرراً) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

يرجى جدولة أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/١/٥

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ: 12 جمادى الأخرة 1444هـ
الموافق: 5 يناير 2023 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثاني والأربعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1. **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ مهند طلال الساير، عبدالله جاسم المضف، د. حسن عبدالله جوهر، معلهل خالد المضف، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، (المحال بصفة الاستعجال).**
2. **الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (43 مكرراً) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري.**

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2022/10/20 ، والثاني بتاريخ 2022/11/6، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي 2022/11/14 و 2023/1/4، وقد رأت اللجنة عدم استطلاع رأي الجهات الحكومية حول الاقتراحين بقانونين باعتبار أن تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة شأن داخلي للمجلس لا يتطلب أخذ رأي أي جهة من الجهات الحكومية.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

موضوع الاقتراحين بقانونين:

يشترك الاقتراحان بقانونين في أحكامهما بإلغاء لجنة الأولويات من لجان المجلس الدائمة، وتضمن الاقتراح بقانون الأول تعديلات أخرى على نصوص قانون اللائحة الداخلية، أرجأت اللجنة نظرها إلى وقت لاحق نظراً لتعددها وحاجتها لمزيد من الدراسة، ليتناول هذا التقرير التعديل على المادتين (32 و 43 مكرراً) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وتفصيل ذلك كالآتي:

- **المادة (32) المتعلقة بعضوية مكتب المجلس:**

- الاقتراح بقانون الأول: إلغاء منصب رئيس لجنة الأولويات من عضوية مكتب المجلس تبعاً للتعديل القاضي بإلغاء لجنة الأولويات.

- **المادة (43 مكرراً) الخاصة بإنشاء لجنة الأولويات:**

- الاقتراح بقانون الأول والثاني: ينصان على إلغاء المادة (43 مكرراً) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تشكل بموجبها لجنة الأولويات.

يهدف الاقتراحان بقانونين – حسبما ورد في مذكرتيهما الإيضاحية – إلى إلغاء لجنة الأولويات لما أثبته الواقع العملي من إشكاليات شابت الممارسة البرلمانية نتيجة لطبيعة الأعمال التي تختص بها لجنة الأولويات.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة، رأت اللجنة أهمية تعديل القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بإلغاء لجنة الأولويات التي أضيفت مؤخراً بموجب القانون رقم (118) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك للأسباب التالية:

- أثبت الواقع العملي والتجربة البرلمانية هيمنة لجنة الأولويات واحتكارها لأعمال المجلس ولجانه البرلمانية، من خلال اختصاصاتها الموسعة التي أوكلتها لها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- تعارض الاختصاصات المناطة بلجنة الأولويات مع حق النائب في ممارسة دوره البرلماني، من خلال تدخلها بتحديد مدى أهمية كل مقترح وأولويته في جدول أعمال المجلس.
- أفضلية نظام سير العمل في البرلمان قبل تشكيل لجنة الأولويات، حيث لم يفرز ذلك النظام الإشكاليات والمعوقات التي نتجت عن تشكيل لجنة الأولويات.

بناء على ما تقدم انتهت اللجنة إلى إلغاء لجنة الأولويات وفق التفصيل الآتي:

- إلغاء المادة (43 مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (118) لسنة 2014 المشار إليه، والخاصة بتشكيل لجنة الأولويات.
- تعديل المادة (32) الخاصة بتشكيل مكتب المجلس، بحيث يتم إلغاء منصب رئيس لجنة الأولويات من عضوية المكتب تبعاً لإلغاء اللجنة وبحكم اللزوم.
- سريان أحكام هذا الإلغاء وما يترتب عليه من آثار ابتداءً من تاريخ أول انتخابات يؤلف فيها المجلس لجانه، باعتبار أن لجنة الأولويات قد باشرت اختصاصاتها ، وحتى لا يهدر العمل الذي شرعت به اللجنة خلال دور الانعقاد الحالي.

كما رأت اللجنة أنه في حال إذا ما رأى المجلس الحاجة لتنسيق أعماله وترتيب أولوياته أن يشكل لجنة للأولويات ضمن لجانه المؤقتة.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:4) على الاقتراحين بقانونين وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن رفق التقرير.

رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على إلغاء لجنة الأولويات بترجيح التعديل في اختصاصات لجنة الأولويات بدلاً من إلغائها، وذلك بتحديد دورها وجعله قاصراً على تنظيم أعمال المجلس وفق الأولويات التي يراها المجلس والقيام بالعمل التنسيقي، على أن يلغى منصب رئيس لجنة الأولويات من تشكيل مكتب المجلس.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة
د.مبارك حمود الطشه

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- **مرفق رقم (2):** جـــدول مقـــارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراحين بقانونين.

مرفق رقم (1)

نسخة من مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (32) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص التالي:

مادة (32):

"يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب، ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما".

(المادة الثانية)

تلغى المادة (43 مكرراً) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يسري العمل بأحكام هذا القانون ابتداءً من تاريخ أول انتخابات يؤلف فيها المجلس لجانه.

ولي العهد
مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

صدر القانون رقم (118) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وذلك بتشكيل لجنة الأولويات، وحيث أثبت الواقع العملي والتجربة البرلمانية لعمل اللجنة هيمنتها واحتكارها لأعمال المجلس ولجانه من خلال اختصاصاتها الموسعة التي أوكلها لها القانون المشار إليه، الأمر الذي تطلب معه إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور القانون رقم (118) لسنة 2014 المشار إليه.

وبناءً على ذلك جاء مشروع القانون لإلغاء المادة (43 مكرراً) من القانون رقم (12) لسنة 1963 الخاصة بتشكيل لجنة الأولويات، كما نص المشروع على تعديل المادة (32) بإلغاء منصب رئيس لجنة الأولويات من عضوية مكتب المجلس تبعاً لإلغاء اللجنة.

ونص مشروع القانون على أن تسري أحكام هذا القانون ابتداءً من تاريخ أول انتخابات قادمة يؤلف فيها المجلس لجانه.

مرفق رقم (2)

نسخة من الجدول المقارن

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\ABC0C2336949432AB6A0147975C3AFFE.pdf

PDF.js viewer

جدول مقارن عن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ معهد طلال الساير، عبدالله جاسم المضف، د. حس
عبدالله جوهر، معلهل خالد المضف، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2022/10/20).

2- الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (43 مكرراً) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري، (المحال بتار
2022/11/6).

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة عليه، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	اقتراح بقانون بإلغاء المادة (43 مكرراً) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه الل بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي اللجنة: نظرت اللجنة بعض الاقتراحات بقـ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية، اله إليها في هذا الجدول، والتي تناولت ضمنها المواد المتعلقة بلجنة الأولوي وأرجأت النظر في باقي المواد إلى وقت لا على أن يتم تقديم تقرير لاحق في هذا ال بالسرعة الممكنة نظراً لتعدد الاقترا بقوانين المقدمة وحاجتها لمزيد من الدر التفصيلية من قبل اللجنة. وهكذا يقتصر هذا الجدول فيما تضمنه اقتراحات على تعديل المادتين (32 مكرراً) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

التعديل الإضافة الحذف

1/22/23, 1:44 PM

النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (32) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص الآتي:	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (32) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص التالي:	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحا من أعضائها.

PDF.js viewer
https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\ABC0C2336949432AB6A0147975C3AFFE.pdf

1/22/23, 1:44 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة 32 يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات بمجرد انتخابهم.	مادة (32): "يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما".	مادة (32): "يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب، ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجما آراء الحاضرين من أعضائها.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\ABC0C2336949432AB6A0147975C3AFFE.pdf
PDF.js viewer
1/22/23, 1:44 PM
Page 12 of 25

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة 43 مكرراً: تشكل لجنة دائمة من خمسة أعضاء تسمى (لجنة الأولويات)، على أن يكون من بينهم رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ورئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وتختص بالآتي: (1) وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها المجلس خلال دور الانعقاد، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولويتها، وموزعة على الجلسات التي يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين. وتقدم اللجنة هذه الخطة إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضها كاقتراح على مكتب المجلس. (2) مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد. وللجنة أن تقترح على هذا الجدول ما تراه من تعديلات بالتقديم، أو التأخير، أو الحذف، أو الإضافة، ويعرض الجدول على رئيس المجلس لاتخاذ قرار بشأنه. (3) متابعة لجان المجلس بخصوص إنجاز الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان لتتولى كل لجنة إعداد التقارير المختصة بها بما يكفل سير خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها. وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها.	(المادة الثالثة) تلغى المادة رقم (43 مكرراً) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه.	(المادة الثالثة) تلغى المادة (43 مكرراً) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه.	(المادة الثانية) تلغى المادة (43 مكرراً) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه.	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه ا بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4: 1 رأي الأقلية: انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على لجنة الأولويات بترجيح التعديل اختصاصات لجنة الأولويات بدلاً من إلغ وذلك بتحديد دورها وجعله قاصراً تنظيم أعمال المجلس وفق الأولويات يراها المجلس والقيام بالعمل التنس على أن يلغى منصب رئيس لجنة الأوا من تشكيل مكتب المجلس.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\ABC0C2336949432AB6A0147975C3AFFE.pdf
PDF.js viewer
1/22/23, 1:44 PM
Page 13 of 25

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الرابعة) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثالثة) يسري العمل بأحكام هذا القانون ابتداءً من تاريخ أول انتخابات يؤلف فيها المجلس لجانه. ولي العهد مشعل الأحمد الصباح	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه ا بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\ABC0C2336949432AB6A0147975C3AFFE.pdf

PDF.js viewer

1/22/23, 1:44 PM

مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

١٠٣/ ل

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. مع الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال الساير

عبدالله جاسم المضف

د. حسن عبدالله جوهر

مهلهل خالد المضف

د. عبدالرحيم الكندري

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.
- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- مع إعطائه صفة الاستعجال.

١٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة عليه،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٣٢ و٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصان الآتيان:

مادة (٣٢):

"يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما".

مادة (٣٥):

"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس كافة بالتتابع وبطريقة الاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".

(المادة الثانية)

يضاف إلى نصوص المواد (٣٦ و١٠٤ و ١٢٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه فقرات أخيرة نصوصها كالآتي:

١٦

مادة (٣٦) فقرة أخيرة:

"ويستثنى من ذلك ما ورد في نص المادة ٣٥ من إجراءات لانتخاب مكتب المجلس ".

مادة (١٠٤) فقرة أخيرة:

"ويقوم رئيس المجلس برفع المشروع حال الموافقة علية بالمداولة الثانية بأغلبية الأعضاء إلى مجلس الوزراء خلال سبعة أيام من تاريخه".

مادة (١٢٣) فقرة أخيرة:

"وعلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص الإجابة على أسئلة الأعضاء وفقاً لما هو منصوص عليه من إجراءات في المادة (١٢٤) من اللائحة.

(المادة الثالثة)

تلغى المادتين رقمي (٤٣ مكرراً) و (١٢٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الايضاحية
للاقتـراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

نصـــت المادة (١١٧) من دســتور دولة الكويت (يضـــع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع).

ومن هذا المنطلق وأثناء ممارسة العمل البرلماني وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة علية برزت الحاجة لإضفاء مزيداً من الشفافية والنزاهة والرقابة الشعبية من قبل الناخب على أداء نوابه في ممارستهم للعمل البرلماني، ونظراً لأهمية منصب رئاسة مجلس الأمة ودوره الفاعل في إدارة السلطة التشريعية بترأس الجلسات، وتمثيل المجلس، بجانب دوره في مكتب المجلس، والإشراف على الأمانة العامة، وتلقي الأمور المستعجلة، والمضابط، وميزانية المجلس، والعرائض والشكاوى، والاستجوابات، وحفظ النظام داخل المجلس، ومهام أخرى عديدة ؛ علاوة على ذلك الدور المهم الذي يقوم به أعضاء مكتب المجلس من نائب الرئيس والمراقب وأمين الســـر، على إثر ذلك جاء هذا القانون لحماية تلك المناصب من الصراعات السياسية وهو ما يدفع أيضاً وقوف الثقل الحكومي في التصويت على الحياد لكي يظل اختيار أعضاء مكتب المجلس عملاً برلمانياً خالصاً بعيداً عن الصفقات

السياسية للحكومة، وحتى يكون بتنافس إيجابي ينعكس أثرة على مصالح الدولة وتنميته واستقراره السياسي.

لذلك نصت المادة الأولى من المقترح على استبدال نصي المادتين (٣٢ و ٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بتعديل تشكيل أعضاء مكتب المجلس في المادة (٣٢) بينما استهدف التعديل في المادة (٣٥) جعل التصويت لمناصب مكتب المجلس كافة عن طريق الاقتراع العلني نداءً بالاسم بدءً من منصب رئيس المجلس ثم نائب الرئيس ثم المراقب ثم أمين السر بذات الآلية، ولا يشمل هذا التعديل بطبيعة الحال كل من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية و رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية.

وجاءت المادة الثانية لإضافة فقرة أخيرة إلى المواد (٣٦ و ١٠٤و ١٢٣) من اللائحة الداخلية والتي دللت أولاهما على وجوب إدراج أسماء المرشحين في ورقة الاقتراع حال السرية، وهو ما انتفت الحاجة إليه بالتحول إلى الاقتراع العلني لانتخاب مكتب المجلس عن طريق النداء بالاسم، و كان الغرض من الفقرة المضافة إلى نص المادة (١٠٤) إعطاء المشاريع بقوانين المُقرة بموافقة الأغلبية في المداولة الثانية صفة الأهمية والاستعجال ليقوم رئيس المجلس برفعها لمجلس الوزراء للتصديق عليها دون تأجيل أو تهاون، وحتى يتسنى استكمال إجراءات نشرها في الجريدة الرسمية حتى تكون نافذة. بينما جاءت الفقرة المضافة إلى عجز المادة ١٢٣ بالتزام قانوني بأن يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على أسئلة الأعضاء وفقاً لما هو منصوص عليه من إجراءات في المادة (١٢٤) من اللائحة.

ونصت المادة الثالثة من المقترح على إلغاء المادتين (٤٣ مكرراً) و (١٢٠ من اللائحة)، وذلك لما للجنة الأولويات المنصوص عليها بالمادة (٤٣ مكرراً) من هيمنه على كل ما يُقدم من

مقترحات أو مشـــروعات القوانين بالإضـــافة إلى ســـلطة إدخال التعديلات على جدول أعمال الجلســـة وهو ما يتعارض مع حق النائب في ممارســـة دورة البرلماني ويفرض ســـلطان على أعماله من خلال تدخل لجنة الأولويات بتحديد مدى أهمية كل مقترح أو مشـروع قانون وإدراجه خلال دور الانعقاد او تأجيله، وهو ما يمثل تعدي على ما يقدمه النائب من مقترحات تمثل أولوية لدى الشـــعب. بينما جاء الغاء المادة (١٢٠) من اللائحة تأكيدا على حق المجلس في أن يكون سيد قراراته دون أن يُقصر حق استبعاد المقترحات بيد رئيس ومكتب المجلس.

١٤٧ / ص م ١٤٧

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء المادة (٤٣ مكرراً) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. عبد الكريم عبدالله الكندري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٢٢/١١/٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإلغاء المادة (٤٣ مكرراً) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى المادة (٤٣ مكرراً) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإلغاء المادة (٤٣ مكرراً) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

لما كانت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد صـــدرت في عام ١٩٦٣ وحدثت تغييرات كبيرة في الحياة السياسية والبرلمانية الكويتية وعليه لابد للتشريعات ومنها على سبيل الخصوص قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لما تتمتع به هذه اللائحة من أهمية من ناحية تنظيمها لكافة شـؤون المجلس أن تواكب التطورات السـياسـية وخاصـة ما يتعلق بالإشـكاليات التي أفرزها الواقع العملي من الممارسة النيابية.

يتضـــمن هذا الاقتراح بقانون إلغاء المادة (٤٣ مكرراً) والتي أضـــيفت بموجب القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٤ لما اثبته الواقع العملي من احتكار عمل المجلس واللجان البرلمانية واختزالها بهذه اللجنة، وأن الوضـــع قبل إضـــافة نص المادة (٤٣ مكرراً) بعام ٢٠١٤ كان أفضـــل بحيث كانت الاقتراحات تأخذ مجراها الطبيعي الذي رســـمته اللائحة الداخلية دون المرور على لجنة الأولويات، فأصـبح لزاماً إعادة الأمور إلى نصـابها الصـحيح وإلغاء نص المادة (٤٣ مكرراً) خاصة وأن معظم اختصاصاتها تتشابه مع اختصاصات مكتب المجلس، وان إلغاء نص المادة يؤدي بحكم اللزوم إلى الغاءها ضـــمناً من كافة المواد التي تتطلب وجودها ومنها على ســـبيل المثال ما ورد في المادة (٣٢) من اللائحة الداخلية والمتعلقة بتشكيل مكتب المجلس.